

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اگر کسی شخص سے کاروبار کیلئے مقررہ میعاد تک کچھ رقم مثلاً ایک لاکھ روپے لئے جائیں، اور اسے کہا جائے کہ یہ ایک لاکھ روپے آپ کو بعد میں مکمل واپس مل جائیں گے اور اس پر متعین نفع مثلاً پانچ ہزار روپے ہر ماہ دیئے جائیں گے، چاہے کاروبار میں نفع ہو یا نقصان ہو۔ شرعاً اس طرح کا معاملہ کرنا کیسا ہے؟

مستفتی: سعید احمد، دائرہ دین پناہ

موبائل نمبر: 03437158682

معرفت: محمد الیاس، درجہ ثانیہ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### الجواب حامداً ومصلياً

مذکورہ معاملہ شرعاً درست نہیں ہے، البتہ اگر کاروبار کیلئے نفع و نقصان کی بنیاد پر رقم لی جائے اور نفع کو متعین کرنے کے بجائے فیصد (مثلاً نصف، نصف) کے اعتبار سے طے کیا جائے تو پھر یہ معاملہ درست ہوگا، بشرطیکہ کوئی دوسری خلاف شریعت شرط بھی نہ لگائی جائے۔

في الدر المختار - (5/ 648):

(وكون الربح بينهما شائعا) فلو عين قدرا فسدت (وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد.

ومن شروطها: كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت، وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح أو يقطع الشركة فيه يفسدها، وإلا بطل الشرط وصح العقد اعتباراً بالوكالة

وفي البحر الرائق، دارالكتاب الاسلامي (7/ 264):

الرابع أن يكون الربح بينهما شائعا كالنصف والثلث لا سهما معينا يقطع الشركة كمائة درهم أو مع النصف عشرة الخامس أن يكون نصيب كل منهما معلوما فكل شرط يؤدي إلى جهالة الربح فهي فاسدة وما لا فلا مثل أن يشترط أن تكون الوضعية على المضارب أو عليها فهي صحيحة وهو باطل السادس أن يكون المشروط للمضارب مشروطاً من الربح حتى لو شرط له شيئاً من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت.

(جاری ہے۔۔۔)

وفي الفتاوى الهندية (4/287):

(ومنها) أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا تنقطع به الشركة في الربح كذا في المحيط. فإن قال على أن لك من الربح مائة درهم أو شرط مع النصف أو الثلث عشرة دراهم لا تصح المضاربة كذا في محيط السرخسي.

وفي بدائع الصنائع، دارالكتب العلمية (6/59):

(ومنها) : أن يكون الربح جزءا شائعا في الجملة، لا معينا، فإن عينا عشرة، أو مائة، أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما، فلا يتحقق الشركة في الربح.

وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام - (7/439):

السادس ( شيوخ الربح بينهما بحيث لا يستحق أحدهما دراهم مسماة ) لقطعه الشركة في الربح لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا قدر ما شرط له وإذا انتفى الشركة في الربح لا تتحقق المضاربة. والله تعالى أعلم بالصواب

الجواب صحيح

محمد عبد الجليل عفي عنه

محمد عاصم عصفه الله تعالى

دارالافتاء جامعة مظاہر العلوم کوٹ ادو

رئيس دارالافتاء جامعة مظاہر العلوم کوٹ ادو

٠٣ / محرم / ١٤٣٩ هـ

٠٣ / محرم / ١٤٣٩ هـ

٢٢ / سبتمبر / ٢٠١٤ ع

٢٢ / سبتمبر / ٢٠١٤ ع

